ملف رقـــم 350353 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضيـــة (خ-ق) ضـــــد (خ-ع)

الموضـــوع : شركة – عقد شركة – جمعية عامة للشركـــاء – شريك مسير – قاعـــدة تجاريـــة.

قانـــون تجـــاري : المادتـــان 580،554.

المبـــدأ : اكتساب المسير القاعدة التجارية للمقر الذي يأوي نشـــاط الشركة دون الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركاء مخالف أحكام المـــادة 580 من القانـــون التجـــاري .

إن المحكمـــة العليـــا

فـــي جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن 11 ديسمبر-1960 الأبيار – الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القـــرار الأتي بيانـــه :

بنـــاء على المواد 231-233-235-239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 14 مـــارس 2004.

بعد الإستماع إلى السيدة/كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد/صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (خ ق بن ي) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة في 2002/12/15 الذي قضى ما يلي : في الشكل : قبول الإستئنـــاف.

في الموضـــوع : تأييـــد الحكم المستأنف.

تتلخص الوقائع كون رفع السيد (خ ق) دعوى ضد (خ ع) بحضور ورثة (خ ع –خ ح) وكذا ورثة (ع.م)ملتمسا إبطال العقود المحـــررة في 1986/06/22 و 1999/05/24 و 1999/07/13 المتضمنة بيع القاعدة التجارية الكائنة بشارع عبد الله رقم 19 البليدة لصالح (خ ع) من طرف ورثة (خ ع).

حيث جاء في عريضة المدعي انه أنشأ في 1974/01/30 مع أخيه (خ ع) شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الإخـــوة "خ"

أسنـــدت مهمة التسيير في 1996/12/7 إلى (خ ع).

بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 1986/06/22 اشترى (خ.ع) من مالكـــي القاعدة التجارية التي يستغل فيها النشاط الصناعي حقوق 5/1 ثم بموجب عقد توثيقي في 1999/5/24 10/4 و بموجب عقد مؤرخ في 1999/07/13 10/6 المتبقية من القاعدة التجارية ليصبح مالكها دون علم شريكـــه.

حيث طلب (خ.ع) رفض الدعوى لعدم التأسيس وتعويض قدرة 100.000 دج عن الدعوى التعسفية و ذكر لا يوجد نص قانوني يمنعه من شراء حقوق في الشيوع للقاعدة التجارية المتنازع عليهـــا.

حيث أصدرت محكمة البليدة حكم في 2004/04/21 قضى برفض الدعوى لعـــدم التأسيس.

حيث استـــأنف (خ ق) وكرر دفوعه وطلب إلغاء الحكم وإبطال العقـــود.

حيث طلب المستأنف عليه تأييد الحكـــم.

حيث أصـــدر مجلس قضاء البليدة القرار موضوع الطعـــن.

حيث أثـــار الطاعن وجه وحيد مأخوذ من القصور في التسبيب.

تركز قضاة الموضوع على عدم وجود نص قانوني يمنع الشريك شراء القاعدة التجارية وهذا تسبيب غيـــر كافـــي.

إن المسير خـــالف التزاماته كمسير .

حيث تم استدعـــاء المطعون ضدهم بصفة قانونيـــة.

حيث إلتمس المحامـــي العام رفض الطعن موضوعـــا.

وعليـــــــه :

من حيث الشكـــل : حيث إن الطعن بالنقض مقبول شكلا لوقوعه داخل الآجال القانوني المنصوص عليه في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية لكون لا يوجـــد في الملف ما يثبت ان القرار بلغ من طرف إلى آخر وإستفائـــه إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد : 239-240-241-242 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

عن الوجه المأخوذ من القصور في التسبيب والوجه المثار تلقائيا والمتمثل في مخالفة القانون.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن القضاة سببوا قرارهم على كون لا يوجد بند ينص ويمنع الشريك المسير من اكتساب القاعدة التجاريـــة.

وحيث أن التسبيب على غرار انه ناقصا فإنه يظهر مخالفة للقانون التجاري.

وحيث تحـــدد مهام مسير الشركة في قانونها الأساســـي.

وحيث في حالة عدم تحديد المهام يرجع للقاعدة العامة المنصوص في المادة 554 من القانون التجاري والتي تنص أن المسير يكلف بأعمـــال الإدارة لصالح الشركـــة.

وحيث بشراء سرا القاعدة التجارية التي تستغل فيها الشركة نشاطها التجاري يكون المسير قد تعارض مع مصالحها مخالفا بذلك المادة 554 من قانون تجاري.

وحيث زيادة على هذا فكل القرارات المتعلقة بمصير الشركة تؤخذ من طرف الشركاء في إطار جمعية عامة يعقدونها طبقا للمادة 580 من القانون الجاري.

وحيث وبشراء بمفرده المقر الذي يأوي نشاط الشركة دون الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة يكون المسير قد خالف المادة 580 من القانون التجاري .

وحيث أن اكتساب القاعدة التجارية من طرف الشريك المسير يدخل تعديلا على الحصص و منها على القانون الأساسي للشركة.

وحيث نستخلص أن المسير خالف القانون الأساسي للشركة بتجاوزه لمهامه وخالف كذلك القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2002/12/15 عن مجلس قضاء البليدة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائيـــة علـــى المطعـــون ضـــده.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر مارس سنة ألفـــين وسبعة ميلاديـــة من قبل المحكمة العليا – الغرفة المدنية – القسم الأول – المتركب من الســـادة :

بـــوزيانـــــي نذيـــــر	رئيســـــــــــــا
كراطـــار مختاريـــــــة	مستشارا مقـــــــــررة
ساعـــد عـــزام محمـــد	مستشـــــــــــــارا
حفيـــــان محمـــــــد	مستشـــــــــــــارا
زرهوني بطاش زوليخـــة	مستشـــــــــــــارة

وبحضـــور السيـــد/ صحـــراوي عبد القادر – المحامـــي العـــام.

وبمساعدة السيـــد/ حفصـــة كمال – أميـــن ضبـــط.